والمدعى أرض يقضى بالأرض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي إن صدق المدعي كان كما قال وإن كذبه ضمن الولد قيمة الأرض وتؤخذ الأرض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو أقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا .

قلت وعلى الأول رجوع هذه إلى قول المصنف ولا يستحلف الأب في مال الصبي لأنه لما أقر بها للصبي ظهر أنها من ماله وفيه تأمل .

الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فأنكر المشتري الشراء .

قال في النوازل ولو أن رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فأنكر المشاري الشراء أو أقر أن الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لأنه قد لزمه الإقرار لابنه فلا يجوز الإقرار لغيره بعد ذلك .

الثالثة لو كان في يد رجل غلام أو جارية أو ثوب ادعاه رجلان فقدماه إلى القاضي فأقر به لأحدهما ثم أراد الآخر تحليفه فإن ادعى ملكا مرسلا أو شراء من جهته لم يكن له أن يحلفه فإن ادعى عليه الغصب فله تحليفه لأنه لو أقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل .

الرابعة لو اشترى الأب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للأب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب .